العدد التاسع من مجلة ميسان المتخصصة بنشر الأحكام والدراسات والبحوث والمقالات القانونية

ميسان
law media
للإعلام القانوني

المراهنات الرياضية في كأس العالم بين المشروعية والجريمة !

الحوكمة الرياضية في كأس العالم قطر- 2022

ميسان في هذا العدد

- غياب التوفيق وتسوية المنازعات!
- التمييز: اجراءات القبول في ادارة الفتوى سليمة
- نظام التأمين ضد التعطل عن العمل
- المصادر الصحفية والقانون!

غياب التوفيق وتسوية المنازعات!

المحامي/ د.حسين العبدالله
الشريك في ميسان للمحاماة

لاشك ان غياب وسائل التوفيق وتسوية المنازعات في التشريعات الكويتية تسبب في ارهاق منظومة التقاضي الحالية نظرا لسماح تشريعاتنا باللجوء المباشر الى القضاء لاقتضاء الحقوق وبحث المنازعات .

ولجوء التشريعات الى استخدام وسائل التوفيق والتسوية يعود الى رغبة التقليل في اللجوء الى القضاء وتقليل معدلاته المرتفعة ، لاسيما حث الافراد على سرعة الفصل في القضايا التي تشغلهم دون عرضها على منصة القضاء لما تمثله فكرة اللجوء الى القضاء من كلفة مادية وادبية لايرغب الكثيرون في تحملها .

كما تحرص الحكومات ذات المنهج الاقتصادي على تبني تلك الوسائل حفاظا على فكرة اقتصاد التقاضي وتنويع افكار اقتضاء الحقوق بغية سرعة الفصل بها وتشجيع المستثمرين للعمل في تلك الدول .

غياب وسائل التوفيق في النظام القضائي الكويتي ليست وحدها المؤثرة على ارتفاع معدلات التقاضي ؛ بل الى بساطة بعض الرسوم القضائية لرفع الدعاوى امام القضاء نظرا الى انخفاض قيمة الرسوم والكفالات المقررة في القانون والتي تتطلب نظرا وبحثا بشأن دراسة قيمتها بما يتناسب مع حجم الانفاق.

كما ان عدم الاعتماد على وسائل التوفيق والتحكيم والتسوية تسبب في تكدس الدعاوى والطعون نظرا الى عدم الثقة بها رغم صلاحيتها كانظمة لحل الانزعة في العديد من دول المنطقة ، وهو الامر الذي يستدعى معه النص على تلك الوسائل في منظومتنا بما ينعكس على واقع العمل .

لم تعد تشريعاتنا الصادرة قبل 50 عاما قادرة على مواكبة تطورات العصر وسرعته وواقعه نظرا لتزايد الاحداث وتغيرها بشكل سريع وهو الامر الذي يتطلب سرعة اقرار التعديلات على قانون المرافعات لما تمثله من اهمية كبيرة على المتقاضين في نيل حقوقهم .

المراهنات الرياضية في كأس العالم بين المشروعية والجريمة!

بوزبر: المراهنات أحد صنوف القمار.. والقانون يعاقبها بالحبس

القويعان: عقد الرهان بإعتباره من صور ألعاب القمار هو عقد باطل

التميمي: القانون لايعاقب المراهنات الرياضية..ولاعقوبة الا بقانون

وسط الاهتمام الكبير لفعاليات كأس العالم لكرة القدم المنعقد حاليا في دولة قطر؛ ترتفع وتيرة المراهنات الرياضية بين المهتمين لنتائج وأحداث المباريات التي تشارك فيها كبرى الفرق العالمية كما تتزايد الاهتمامات حول جدوى المراهنات الرياضية حول نتائج الفرق الفائزة في المباريات وهو ماقد يثير أمر قانونية تلك المراهنات في التشريعات الكويتية حال اقدام المهتمين في الشان الرياضي بتلك المراهنات واثرها القانوني .

ميسان للاعلام القانوني ناقشت قانونية المراهنات الرياضية مع عدد من خبراء القانون الجزائي والمدني للوصول الى سلامتها القانونية والاثار التي ترتبها تلك المراهنات او اثرها في حال عدم تحققها .

بدوره يقول استاذ القانون الجزائي في كلية الحقوق بجامعة الكويت والامين العام السابق للهيئة العامة لمكافحة الفساد د. محمد بوزبر انه فى ظل أجواء وفعاليات دورة كأس العالم لكرة القدم المقامة حاليا فى دولة قطر الشقيقة، وتنامى الاجواء الحماسية بين الفرق المشاركة والجماهير المساندة يثور تساؤل حول مدى شرعية بعض التصرفات المصاحبة ومنها المراهنات الرياضية وما يماثلها من ألعاب تقوم على التحدى والتخمين وتوقع الفائز بكأس العالم.

ويضيف بوزبر قائلا : لذا دعونا فى البداية نعرف طبيعة السلوك محل البحث ومقارنته بأى سلوك شبيه آخر :

المراهنات عبارة عن قيام شخص يسمى (المُراهن) بتحديد خيار أو أكثر وكل خيار يملك نسبة وتضرب هذة النسبة في مبلغ الرهان المدفوع، ليكون الناتج هو قيمة المبلغ الذي يحصل عليه المراهن، في حال كان الخيار الذي راهن عليه صحيحا، ويتم الرهان أو عملية المراهنات قبل الحدث الكروى الذي تم الرهان عليه، وتبعاً لذلك فالمراهنات تتحمل دائما الربح والخسارة وتقوم على التخمين والتوقع.

ويقول بوزبر ان أنواع المراهنات تتعدد في لعبة كرة القدم ولا تقتصر على نتيجة المباراة بفوز أحد الفريقين المتباريين أو تعادلهما، فهناك أيضاً :

- الرهان على مجموع الأهداف.

- الرهان على نتيجة معينة فوز أحد الفريقيين.
- الرهان على نتيجة شوط.
- الرهان على محرز الهدف.
- الرهان على عدد البطاقات الصفراء والحمراء.

ويتراوح انتشار المراهنات الرياضية بين دولة وأخرى، ويرجع ذلك إلى التباين الثقافي والاجتماعى والاخلاقى بين الشعوب العربية والقيود التي تفرضها عدد من الدول على عملية المراهنة، بينما تنشر المراهنات في دول الغرب بشكل كبير نسبياً.

ولفت بوزبر الى ان الامر فى دولة الكويت بجانب أن هذا السلوك محرم دينيا واخلاقيا باعتباره أحد صنوف القمار المحرمة بالشريعة الاسلامية بموجب نص قرانى من سورة المائدة: « يأأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » ، الا أن المشرع الكويتى الجزائى قد تناول فى المادة رقم المادة 205 :

«كل من قامر في محل عام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر

يتم الرهان أو عملية المراهنات قبل الحدث الكروى الذي تم الرهان عليه وتبعاً لذلك فالمراهنات تتحمل دائما الربح والخسارة وتقوم على التخمين والتوقع

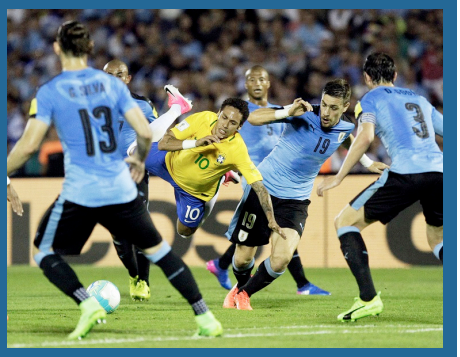

وبغرامة لا تجاوز خمسمائة روبية او باحدى هاتين العقوبتين.اذا عاد الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه ، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين.

كل شخص ادار محلا عاما لالعاب القمار، او اشترك بأية صفة في تنظيم اللعب او في الاشراف عليه او في اعداد وسائله ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبية او باحدى هاتين العقوبتين.ويعد من العاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفا على الحظ ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مقدما».

ويوضح بوزبر قائلا : لذا المشرع الكويتى بداءة أسس نطاق المسئولية الجزائية فى مباشرة العاب القمار فى الاماكن العامة وما تنطوى عليه من دعوة الناس الى الانخراط فى هذه اللعبة بمقابل مادى من أجل جنى الارباح حال الفوز، ووسع من نطاق هذه المسئولية لتشمل المراهنات فى الاحداث الرياضية ومنها كرة القدم باعتبار أى لعبة تقوم على الاحتمالات وتتوقف على الحظوظ البشرية يمكن اعتبارها قمار وتدخل ضمن سياق النص القانونى.

اما استاذ القانون المنتدب في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. مسلط القويعان فيقول: انه مع إنطلاقة منافسات كأس العالم لعام 2022 بدولة قطر ، وما يصاحبها من حماسٍ وتشجيع للفرق المتنافسة ، كلا بحسب ميوله الشخصية ، مما يجعلها -والحال كذلك - مثار نقاش بكل المنتديات الاجتماعية كالدواوين مثلا ، وما قد يصاحب ذلك من إجراء مراهنات رياضية ، بين مشجعي تلك الفرق الرياضية المتنافسة ، ولذا ، يثور التساؤل حول قانونية تلك المراهنات الرياضية التي يجريها الأفراد فيما بينهم في التشريع المدني الكويتي ، (مع التنبيه بحرمة مثل هذه التعاقدات من ناحية شرعية ، إلا ما إستثناه الشارع الحكيم ، كما ورد بحديث النبي عليه السلام عن جواز ذلك في الخف والحافر والنبل - يراجع الموسوعة الفقهية الكويتية) .

يراد بعقد الرهان - كما عرفه السنهوري مجلد 2 صفحة 985 - بأنه (عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع اذا لم يصدق قوله عن واقعة غير متحققة للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغاً من النقود أو أي شئ آخر يتفق عليه)

ويضيف القويعان قائلا : كما عرفه القانون المدني الأردني - المادة 909 - أنه (عقد يلتزم فيه إمرؤ بأن يبذل مبلغاً من النقود أو شيئاً آخر جعلاً يتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقد) ولبحث هذه المسألة سنتناول ذلك في مبحثين ، نعرض بالمبحث الأول لركن المحل في العقد ، وبالمبحث الثاني لموقف التشريع المدني الكويتي من عقد الرهان بين الأفراد .

وبشأن ركن المحل بالعقد يقول د. مسلط القويعان ان العقد هو أحد أهم مصادر الالتزام الإرادية ، ويصدق وصف العقد

الأصل في العقود الرضائية ان تتم وتنعقد بمجرد اقتران الايجاب والقبول

على كل اتفاق يراد به إحداث أثر قانوني، وأن الأصل في العقود الرضائية، أن تتم وتنعقد بمجرد إقتران الإيجاب والقبول ، ويكفي لتمام العقد واعتباره حجة لازمة على الطرفين - بما يرتبه من التزامات متبادلة - تلاقي إرادتهما على إحداث أثر قانوني، وهذا عين ما قررت المادة 31 من القانون المدني الكويتي .

تتعدد أركان العقد التي يلزم تحققها عنده إنشائه، ليكون صحيحا منتجا لآثاره فيما بين طرفيه، وهي تعد عناصر أساسية أو جوهرية للعقد، وهي طرفا العقد ، الرضا،واهلية المتعاقد، والمحل، والسبب، والشكل، وما يهمنا في هذا المجال هو معرفة الأحكام المتعلقة بركن المحل ، دون غيره .

ويوضح القويعان قائلا : إن محل العقد، هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها عن طريق الالتزامات التي ينشئها العقد ، والأداءات التي هي محل الالتزام ، وتختلف شروط المحل حين يكون المحل ، عبارة عن أداءات يراد بها إنشاء حق للدائن ، أو حين يكون المحل أداءات قصد منها قيام المدين بعمل شخصي من جانبه .

فعندما تكون الأداءات تنصب على شئ، وهو محل الإلتزام ، فإن هذا الشئ ، قد يكون مادياً ، وقد يكون معنوياً ، ويجب أن تتوافر فيه شروط ، حتى يكون الإلتزام صحيحاً ، وهي كالتالي :

يجب أن يكون موجوداً ، ويجب أن يكون داخلاً في دائرة التعامل ، ويجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين .

أما في حال الأداءات التي يراد بها عمل شخصي للمدين ، ففي هذا الفرض لا يلتزم المدين بإكساب الدائن حقاً على شئ أو على شخص ، فلا ينقل له حقاً عينياً أو حقاً شخصياً كان له على غيره ، بل يلتزم بالقيام بعمل إيجابي أو سلبي لمصلحة الدائن ، وفي هذه الحاله ، يجب أن تتوافر في هذا العمل الشروط التالية ، وهي كالتالي :

يجب أن يكون العمل مشروعاً ، يجب أن يكون العمل ممكناً ، يجب أن يكون العمل محل الإلتزام خاصاً بالملتزم .

وهو عين ما قرره المشرع الكويتي بالمراد من -167 175 فيما يتعلق بالمحل ، ومن ذلك ما قررته المادة 172 أنه (إذا كان محل الإلتزام مخالفاً للقانون أو للنظام العام أو لحسن الآداب ، وقع العقد باطلاً) وهذا النص يقرر شرط المشروعية ، ويراد منه ، تنبيه المتعاقدان إلى أنه لا

تتزايد الاهتمامات حول جدوى المراهنات الرياضية حول نتائج الفرق الفائزة في المباريات

يكفي لإبرام العقد أن يتراضيا على المحل وحسب ، فالعقد واقعة إجتماعية ، تتدخل الدولة في تكوينه عن طريق تحريم المحل غير المشروع ، ويكون كذلك ، إذا كان مخالفاً للنظام العام أى الآداب أو مخالفاً لنص القانون أو روحه، وهو يسميه الفقه (بوطنية التعاقد) أي ضمان مطابقة الإلتزام لمتطلبات الجماعة ، وعلى الرغم من صعوبة تحديد فكرة النظام العام ، إلا أنها تعتبر قيداً على مبدأ سلطان الإرادة ، فهي تتسع كلما إتسع نطاق الطالع الإجتماعي في القانون ، فالنظام العام ، فكرة تهدف إلى حماية النظام الإجتماعي من إرادة الأفراد ، وتحديد حدود النظام العام ليست قاصرة على المشرع ، بل يلعب القاضي دوراً كبيراً في تحديد هذه الفكرة - طبقاً للرأي السائد في الفقه - خاصةً أن مسألة تحديد النظام العام لا تعتبر مسألة وقائع ، بل هي مسألة قانون ، تخضع المحكمة الأدنى لرقابة المحكمة الأعلى في مراقبة فكرة النظام العام .

لذلك ، يجب ألا يكون العمل ، محل الإلتزام ، مخالفاً للآداب العامة ، وهي قواعد غير مكتوبة ، ولكنها شائعة في شعور الجماعة ، ولذا يرى البعض - بحق - أن شعور الجماعة ، حيث يحيل عليه القانون، يعد جزءاً من القانون ، وتدل عبارة الآداب العامة، على أن ثمة قواعد أخلاقية ، أسمى وأكثر تهذيباً تتدخل ضمن قواعد النظام العام .

ولقد إستخدمت فكرة الآداب العامة في إبطال الإلتزامات المتعلقة ببيوت العهارة أو المعاشرة غير الشرعية ، وعقود السمسرة في الزواج ، وكذلة العقود المتعلقة بالقمار، وعقود الهتافة ، فهل هذه القواعد المتعلقة بالمحل تنطبق على الرهان الرياضي بين الأفراد ، وهذا ما يقودنا للمبحث الثاني .

وبشأن قانونية الرهان الرياضي بين الأفراد بالتشريع الكويتي قال د. القويعان ان المشرع الكويتي لم ينظم عقد الرهان بنصوص خاصة ، على خلاف المشرع الأردني الذي تكلف بتنظيمه بنصوص محدده من المادة 909 الى المادة 915 بالقانون المدني ، فلا مناص ، والحال كذلك ، من تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعقود ، بإعتبار عقد الرهان من العقود غير المسماة .

ومن المعلوم - كما سبق بيانه - أنه لا يكفي لإنعقاد العقد ، أن يتوافر وجود الطرفين ، وأن يتراضيا ، وأن يكون كلاهما أهلاً للتعاقد ، بل يجب أن يوجد إلى جانبهما عنصر موضوعي وهو المحل .

وفي عقد (الرهان) لا يلتزم المراهن بنقل حق عيني ولا حق شخصي. بل يلتزم بعمل إيجابي ، وهو دفع مبلغ من النقود ، لمصلحة الطرف الآخر ، وفي هذا النوع من التعاقدات ، التي يكون محلها ، أداءات يراد بها عمل شخصي للطرف الآخر ، فإنه يجب أن يكون العمل مشروعاً ، وأن يكون ممكناً ، وأن يكون خاصاً بالمدين .وهو ذات ما قررته المادة 172 من القانون المدني ، فيجب أن لا يكون المحل مخالفاً للنظام العام ، كما سبق بيانه ، وهي مجموعة القواعد الآمرة في النظام القانوني بالدولة، سواءاً

لا يلتزم المراهن الخاسر بدفع العوض وإن كان قد قام بدفعه فله أن يسترد ما دفعه

المراهنات الرياضية تشكل أحد أشهر الفعاليات المصاحبة للعديد من الأنشطة الرياضية كما في مباريات كرة القدم والسلة أو سباقات الخيل والهجن

بالقانون الخاص أو بالقانون العام ، والتي يغلب في قواعده أن تكون متعلقة بالنظام العام .

ويقول القويعان أن المشرع الكويتي قد حظر ألعاب القمار بالمادة 205 من قانون الجزاء بما نصه (يعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون إحتمال الكسب والخيارة فيها متوقفاً على الحظ ، لا على عوامل تعيينها والسيطرة عليها مقدماً) كما أن ماعليه العمل أن جهات التحقيق في الكويت تقوم بمصادرة الأموال المتحصلة من لعب القمار خارج الكويت ، إذا ما ثبت دخول تلك الأموال في حسابات أي مواطن كويتي ، على سند أن الفعل وإن كان مباحاً بالخارج ، إلا أنه لا يمكن القبول بإمتداد آثاره إلى داخل الكويت .

ويبين القويعان قائلا : يمكن معه القول أن عقد الرهان - بإعتباره من صور ألعاب القمار - هو عقد باطل بطلاناً مطلقاً ، لمخالفة المحل للنظام العام والآداب العامة، تطبيقاً للمادة 172 من القانون المدني الكويتي ، ذلك أن المراهن الذي يكسب رهانه ويأخذ مقابل لذلك ، يكون بسبب الحظ والمصادفة ، وليس بسبب عمل مثمر ومنتج ، فإذا إعتاد الناس على الرهان في كسبهم لإنتشر الفساد ، والجشع فيما بينهم ، وعزفوا عن الإنتاج والعمل ، كما يقرر بعض الفقه ذلك – بحق - .

ويضيف القويعان قائلا : فإذا تقرر البطلان المطلق لمثل هذه التعاقدات ، لمخالفة المحل للنظام العام ، فإنه لا يترتب عليه أي أثر ، ولا يلتزم الخاسر بدفع العوض ، وإن كان قد قام بدفعه ، فله أن يسترد ما دفعه ، كما لا يملك ، في الجانب الآخر ، المتراهن الفائز إجبار الطرف الآخر على دفع العوض ، كما يمكن إثبات هذا البطلان المطلق بكافة طرق الإثبات .

كما يجوز أن يتمسك بهذا البطلان ، أصحاب الشأن ، الذين يكون لهم مصلحة في ذلك ، فلا يتوقف الأمر على المتراهن الخاسر ، وإنما يجوز لكل من خلفه العام،وخلفه الخاص ، ودائنيه ، التمسك بهذا البطلان ، كما أنه لا يجوز للمتراهنين الإتفاق على عدم جواز إسترداد العوض، إذا دفعه من خسر الرهان لمن يكسبه ، ذلك أن ، بطلان الرهان من النظام العام، ❯

ولا يجوز الإتفاق على صحته كذلك ، فإن جواز إسترداد العوض من النظام العام، ولا يجوز الإنفاق على ما يخالف النظام العام .

فيما يقول استاذ القانون الجزائي في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. محمد التميمي ان المراهنات الرياضية تشكل أحد أشهر الفعاليات المصاحبة للعديد من الأنشطة الرياضية كما في مباريات كرة القدم والسلة أو سباقات الخيل والهجن، وهو سلوك لا يخلو من المخاطرة من ناحية ولا يتباعد كثيرا عن فقرة المقامرة من ناحية أخرى. وقد جرم القانون الجزائي الكويتي رقم 16 لسنة 1960 في المادة 205 سلوك المقامرة والتي تنص الفقرة الأولى منها على « كل من قامر في محل عام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز سبعة وثلاثون دينار وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ويضيف التميمي قائلا : وجاءت الفقرة الأخيرة من ذات المادة بتعريف ما يعد من ألعاب القمار بأنها « كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفا على الحظ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مقدما». والحقيقة أن وإن كانت بعض صور المراهنات تكاد تتطابق مع فكرة المقامرة إلا أن تفسير النصوص الجزائية يخضع لقيود منضبطة وصارمه تحدها دلالات الألفاظ.

ولإمكانية استظهار مدى انطباق فكرة المراهنات الرياضية على نص المادة 205 من قانون الجزاء المعني بتجريم القمار تجب الإشارة لعنصرين أساسيين: إمكانية تطابق المراهنات الرياضية مع مفهوم القمار من عدمه، وشروط القمار ❯

المجرم وفق قانون الجزاء الكويتي.

ويبين التميمي قائلا : فأما عن إمكانية تطابق المراهنات الرياضية مع مفهوم القمار نشير إلى أن جوهر القمار هو الحظ أي انتفاء أي عنصر للمهارة الشخصية أو عوامل أخرى من شأنها أن تلعب دورا في الربح أو الخسارة. وعلى ذلك تشير بعض أحكام محاكم النقض إلى أن ألعاب القمار هي الألعاب التي تشكل خطرا على مصالح الجمهور والتي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة (طعن رقم 907 لسنة 33 قضائية جلسة 1963/12/16). وعند البحث عن مضمون المراهنات الرياضية نجدها مبنية في حقيقتها على قوة الفريق أو المراهن عليه ومهارته وخبراته في المجال الرياضي ففي هذه الحالة يعول المراهن على مهارة المراهن عليه وبالتالي ينصب أساس المراهنة على عوامل ذات وجود حقيقي – بغض النظر عن سلامة تقييم المراهن- كالأداء الرياضي والخطة الرياضية ومستوى اللياقة البدنية وغيرها من العوامل.

ويلفت د.التميمي الى انه بشان العنصر الثاني اللازم لتحقق أركان جريمة لعب القمار هو إتيانها في محل عام ولم يحدد القانون عما إذا كان ذلك المحل معد أساسا للعب القمار من عدمه، وأمام قاعدة العام يؤخذ على إطلاقه فإن جريمة لعب القمار تتحقق إذا ارتكبت في محل عام يدخل به من يشاء دون قيد أو شرط بغض النظر عن طبيعة ذلك المحل (الطعن رقم 1175 لسنة 22 قضائية جلسة 1953/3/17) ، وبمفهوم المخالفة لا يجرم القانون القمار إذا ارتكب في مكان خاص أو بمحل عام يميز الدخول به أو يعلقه على شرط أو قيد.

وبناء على ما سبق فإن نص المادة 205 من قانون الجزاء الكويتي لا يسع – من وجهة نظرنا – لأفعال المراهنات الرياضية وأن أي اتساع في تفسير ذلك النص من شأنه التزيد على النص فيما لا يتسع له علاوة على ما يشكله من مخالفة لمبدأ الشرعية الجنائية القاضي بلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ■■

الحوكمة الرياضية في كأس العالم قطر-2022

على اعتبار أنَّ كرة القدم هي اللعبة الأكثر شعبيةً في العالم، وأنَّ الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا FIFA) هو الجهة القائمَةُ على تنظيم بطولات الكرة والإشراف على إدارَتِهَا؛ فقد كان لا بدَّ للفيفا من وَضعِ قواعدٍ تنظيميةٍ حتى تَحكُمَ أهمَّ بطولةٍ عالميةٍ، ألا وهي كأس العالم.

ومن هنا، فقد أصدَرَ الفيفا لائحةً خاصَّةً بتنظيم كأس العالم قطر2022-؛ بما يُوضِّحُ كيف أنَّ: "الرياضة الاحترافية" تَحتَاجُ إلى: "حوكمةٍ رياضيةٍ" بمعناها الواسع.

التفوق التنظيمي.. قواعد الفيفا لتنظيم كأس العالم

مبدئياً، أكَّد الفيفا على ملكيَّته لكافَّة الحقوق المُرتَبِطَة ببطولة كأس العالم (1-3)، وحقه بتنظيمها (1-4)، وانطباق نظامِهِ الأساسي عليها (1-5).

فإذاً يمتلك الاتحاد الدولي لكرة القدم «فيفا» التفوق التنظيمي؛ لأنَّ له الكلمة العليا في تنظيم كأس العالم، وإصدار قواعده الملزمة، وهنا تتفوَّق قواعِدُهُ من حيث قوَّة النفاذ على قواعد الاتحادات الوطنية المنضمة للفيفا، لكن ماذا عن الاتفاقيات الدولية؟

في هذه الحالة، إذا كان الفيفا مُوقِّعاً على اتفاقية دولية، عندها تتفوَّق أحكام هذه الاتفاقية على قواعد الفيفا، بما فيها لائحة كأس العالم؛ مثل قواعد المدونة العالمية لمكافحة المُنَشِّطَات (1-6).

المركزية الإدارية الرياضية.. لجنة تنظيم منافسات كأس العالم

أنشأ الفيفا لجنةً خاصَّةً بتنظيم كأس العالم، أسماها: (لجنة FIFA التنظيمية)، ويُلاحَظ في أحكامها ما يلي:

- مركزية التعيين: حيث إنَّ تحديد أعضاء اللجنة يَجري عبر آلية التعيين من مجلس الفيفا (2-1)، وهي تحظى باختصاص إداريٍّ شامل (2-3).
- مركزية القرار: فاللجنة لا يُمكِّنُهَا القيام بكلِّ أعمال تنظيم البطولة، لذا كان لا بدَّ من السماح لها بإيجاد لجانٍ فرعية، وهي بدورِهَا تنشأ بالتعيين من اللجنة العامة المركزية، وعلى الرغم من أنَّ قرارات اللجان الفرعية نافذةٌ فوراً، إلاَّ أنَّها يجب أن تَخضَعَ لتأكيد اللجنة العامة في أول اجتماعٍ لها (2-2).
- مركزية الحسم: فالقرارات الصادرة عن اللجنة العامة لتنظيم كأس العالم، أو لجانِهَا الفرعية تُعتَبَر نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف (2-4)، كما أنَّها واجِبَةُ النفاذ الفوري (3-5).

وفي الحقيقة، تبدو هذه القواعد شديدة المركزية، ومُبَالَغٌ في صرامَتِهَا؛ حيث إنَّ فكر الحوكمة الأساسي يقوم على اللامركزية، والمرونة الإدارية، والتخصُّص في توزيع المسؤوليات، ومراجعة القرارات.

الجهات التنظيمية الفرعية.. الإدارة الرياضية المحلية في قطر

سَمَحَت لائحة كأس العالم للدولة المستضيفة قطر، بتأسيس لجانٍ تنظيميةٍ محليةٍ بغرض تنظيم الاستضافة وإقامة المُنافسات، على الشكل التالي:

- لجنة التنظيم المحلية قطر 2022 ذ.م.م (لجنة التنظيم المحلية)؛ وهنا نعود لمركزية التعيين، حيث يتمُّ تشكيل هذه اللجنة بالتعيين

أ. هشام عماد العبيدان
ماجستير في قانون الشركات

من الفيفا مباشرةً (3-1).

- الاتحاد القطري لكرة القدم (QFA)، وهو جهةٌ حكوميةٌ مسؤولةٌ بشكلٍ مشتركٍ مع لجنة التنظيم المحلية (3-1)، دون أن تُوضِّحَ لائحة كأس العالم كيفية حل التعارض بين قراراتهما.
- مشروع كأس العالمFIFA قطر 2022 ذ.م.م (قطر 2022)، وهو المشروع المشترك بين الفيفا ولجنة التنظيم المحلية، بغرض تنفيذ المشاريع التشغيلية الخاصة بكأس العالم (3-2). ومن الواضح أنَّ دخول الفيفا كشريكٍ في هذا المشروع الاستراتيجي الضخم، سيَمنَحُهَا مواردَ ماليةً يأتي مُعظَمُهَا بالأساس من نجاح استثمار أموال الميزانية العمومية القطرية.

اللجنة العليا للمشاريع والإرث في قطر (SC)، وهي مسؤولةٌ عن بعض البنى التحتية في قطر التي يتمُّ استخدامُهَا في إقامة البطولة، وكذلك يَقَعُ على لجنة الإرث مسؤولية باقي النشاطات التشغيلية التي لا يقوم المشروع المشترك بين الفيفا واللجنة المحلية بالإشراف عليها (3-3). وهنا أيضاً كان نصُّ لائحة كأس العالم غامضاً؛ فلم يُوضِّحَ ما هو الحد الفاصل بين مسؤوليات المشروع المشترك، وبين مسؤوليات لجنة الإرث.

ومن الواضح أنَّ اللجان المحلية لتنظيم كأس العالم، ما هي إلاَّ صورةٌ فرعيةٌ للجنة العامة التي قام الفيفا بتعيينها، وأنَّ عوائد المشاريع التشغيلية الاستراتيجية الخاصَّة بهذه البطولة سيَذهَبُ قسمٌ جوهريٌّ منها إلى الفيفا دون تحديد نسبةٍ قصوى.

التداخل الإداري المحلي.. آلية التواصل دون تحديد سلطة عليا

على اعتبار أنَّ لائحة كأس العالم قد سَمَحَت بوجود عدَّة جهاتٍ محليةٍ لتنظيم البطولة تحت مظلَّة لجنة التنظيم المركزية للفيفا، فإنَّ احتمال التعارض بين توجيهات كلِّ لجنةٍ محليةٍ تجاه الأخرى يبقى قائماً.

لذا، فقد نصَّت اللائحة على آلية «التواصل» بين الاتحاد القطري ولجنة التنظيم المحلية ولجنة المشاريع والإرث (3-4)، دون تحديد السلطة العليا التي يحقُّ لها فرض القرار الملزم فيما بينها. وهنا لا يمكن فضُّ المنازعة الإدارية بينهم عبر القوانين القطرية فقط، لأنَّ لجنة التنظيم المحلية هي لجنةٌ مُعيَّنَةٌ من لجنة الفيفا وتَخضَعُ لأنظمَتِهَا.

وطبعاً، فلم تذكرْ اللائحة في هذا المَقام، المشروع المشترك لتأسيس المشاريع التشغيلية لكأس العالم؛ لأنَّ الفيفا شريكٌ فيه من حيث طبيعته.

ويبدو أنَّ السبب في هذا الغموض الإداري بصدد السلطة العليا للجهات المحلية، يعود سببه بالأساس إلى أنَّ طبيعة قراراتها الفرعية في ظلِّ سيادة الفيفا كما سنرى.

الصفة «السيادية» لتعليمات الفيفا.. التفوُّق المركزي المُطلَق

نصَّت لائحة كأس العالم صراحةً على أنَّ حدوث أي تعارض بين تعليمات الجهات التنظيمية المحلية، سيتمُّ إخضاعه بشكلٍ حاسم لتعليمات الفيفا.

أي أنَّ وجود أيِّ تعارضٍ بين تعليمات الجهات المحلية يجب الرجوع فيه إلى قواعد الفيفا، وليس إلى القانون القطري.

حيث أكَّدت اللائحة حرفياً: «تعليمات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) يجب أن تكون سياديةً ويجب الالتزام بها قبل كلِّ شيءٍ» (3-4).

وبالنظر إلى السيادة الوطنية، فإنَّ الطبيعة السيادية لتعليمات الفيفا تَشُوبُهَا بعض الإشكاليات التشريعية، فقد كان لا بدَّ من النصِّ على احترام قوانين وأخلاقيات وتراث وتقاليد الدولة المضيفة حتى تستقيم القواعد التنظيمية مع البيئة التشريعية من جهة، وحتى تَحظَى بالحوكمة واللامركزية والمرونة المطلوبة من جهةٍ أخرى. ■■

التمييز: اجراءات القبول في ادارة الفتوى سليمة

رفضت دعوى بطلان اجراءات التعيين لوظيفة محامي ب

قررت محكمة التمييز الادارية برئاسة المستشار د. عادل بورسلي رفض الدعوى المقامة من احد المتقدمين الى وظيفة محامي ب في ادارة الفتوى والتشريع وايدت اجراءات ادارة الفتوى في عملية القبول لمطابقتها احكام القانون .

وتتحصل وقائع القضية فيما قرره المدعي أن إدارة الفتوى والتشريع أعلنت عن فتح باب التقدم للتعيين بوظيفة محام (ب) وحددت في الإعلان الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم لشغلها والمستندات الواجب إرفاقها بطلب التعيين الذي يكون عن طريق الموقع الإلكتروني للإدارة خلال الفترة من تاريخ 2018/3/8 حتى 2018/3/29 ، وقد تقدم بطلب تعيينه بتلك الوظيفة واجتاز الإختبار التحريري والمقابلة الشخصية ، إلا إنه فوجئ بعدم إدراج إسمه في كشوف المقبولين وتعيين من هم أقل منه فى الكفاءة والمعدل الجامعي ، فتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من المطعون ضده الأول بالتعيين، دون رد ، وينعي على تلك القرارات بطلانها لصدورها بالمخالفة للدستور والقانون ومشوبة بعيب إساءة إستعمال السلطة والانحراف بها لإخلالها بمبدأ تكافؤ الفرص وإفتقادها لضوابط العدالة والمساواة ، وخلص إلى طلباته .

قضت محكمة أول درجة بجلسة 2021/1/24 أولا بالنسبة لطلب إلغاء القرارات المسحوبة بعدم قبوله لإنتفاء القرار الإداري ، ثانيا بالنسبة لطلب إلغاء باقي القرارات:-

1 - بإلغاء القرارات المطعون فيها للمعينين الحاصلين على أقل من (12) درجة في الإختبار التحريري إلغاء مجردا مع ما يترتب على ذلك من أثار .

2 - بإلغاء القرارات المطعون فيها للمعينين الحاصلين على (12) درجة في الإختبار التحريري وما فوق فيما تضمنته من تخطيه فى التعيين بوظيفة محام (ب) بإدارة الفتوى والتشريع وما يترتب على ذلك من أثار ، إستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالإستئناف رقم 2021/259 إداري / 2، قضت فيه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالتمييز الراهن ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيه الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت برأيها .

وحيث أن ما اثارته نيابة التمييز في محله ، ذلك أن النص في الفقرة الأخيرة من المادة 112 من قانون المرافعات على أنه «يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم» وفى المادة 116 منه على أن «يجب أن يبين الحكم المحكمة التي أصدرته وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به .... وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلانه «مفاده - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القضاة الذين اصدروا الحكم هم القضاة الذين فصلوا فى الدعوى بعد سماعهم المرافعة ، وذلك بالمداولة في الحكم والتوقيع على مسودته وهم أنفسهم الذين حضروا تلاوته ، فإذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به لمانع وحل أخر محله وجب إثبات ذلك في ورقة الحكم وأنه وقع مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه ، وأنه حضر النطق بالحكم غيره ، والعبرة فى ذلك بنسخة الحكم الأصلية - تكملها البيانات الواردة في محضر الجلسة - فإذا خلت من إثبات ذلك كان الحكم باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام وذلك لاتصاله بأساس النظام القضائي، ويجوز إثارته من الخصوم أو من النيابة، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة محكمة الإستئناف المنعقدة بتاريخ 2021/4/12 أن الهيئة التي سمعت المرافعة من قضاة محددين في حين أن الثابت من نسخة الحكم أن الهيئة التي أصدرته بجلسة 2021/5/24 كانت بقضاة اخرين بما مفاده أن المستشارين الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة ووقعوا على مسودة الحكم لم يحضروا جلسة النطق به وحل محلهم اخرين، وإذ خلت نسخة الحكم الأصلية من إثبات ذلك في ورقة الحكم وهو بيان جوهري يجعل الحكم لا يدل بذاته على إكتمال شروط صحته ، بما يبطله بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام بما يستوجب تمييزه لهذا السبب دون حاجة للتعرض لباقي أسباب الطعن .

وحيث أنه عن الإستئناف قالت محكمة التمييز أن استئناف جهة الادارة اكد بأن القرارات المطعون عليها تم سحبها نظرا لعدم إستمرار إشتراطات شغل الوظيفة فيمن شملتهم تلك القرارات ، ومن ثم فإن تلك القرارات تكون قد زالت وأصبحت لا وجود لها ، ويضحى طلب إلغائها لا ينصب على قرار إداري قائم يستوجب التحقق من مشروعيته ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول هذا الطلب لانتفاء القرار الإداري، وبالنسبة لباقي القرارات فقد شيدت قضاءها على أساس أن الثابت من الأوراق أن

إلغاء القرارات المطعون فيها للمعينين الحاصلين على (12) درجة في الإختبار التحريري وما فوق فيما تضمنته من تخطيه فى التعيين بوظيفة محام (ب)

لجنة إختيار المتقدمين لشغل وظيفة محام (ب) بإدارة الفتوى والتشريع سبق وأن قررت أن درجة النجاح في الإختبار التحريري هي (12) درجة إلا أنها تراجعت عما قررته والزمت به نفسها وقامت بتخفيض درجة النجاح لتصبح (10) درجات مع تطبيق قاعدة جبر كسر الدرجة إلى درجة كاملة مما ترتب عليه إعتبار كل من حصل على (9،5) من (20) درجة وما فوق ناجحا في حين أنه كان يتعين وفقا للقاعدة السابقة التي أفصحت اللجنة عنها- أن يقتصر النجاح ومن بعده الحق في دخول المقابلة الشخصية على من حصل على (12) من (20) درجة وما فوق ، وأن هذا التخفيض يثير الشكوك والريبة بعد الإنتهاء من أداء المتقدمين للإختبار التحريري بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بتاريخ 2/6/2018 وفق ما جاء بتقرير لجنة التحقيق بمجلس الأمة المؤرخ 30/5/2019 حول ضوابط وقواعد القبول بإدارة الفتوى والتشريع، كما أن قرار تخفيض الحد الأدنى للنجاح تم بناء على ما ورد في كتاب رئيس إدارة الفتوى والتشريع الموجه إلى مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بتاريخ 10/6/2018 من أن لجنة الإختيار المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 13/2018 تدارست في اجتماعها المنعقد بتاريخ 5/6/2018 الدرجة المقررة لإجتياز الإختبار التحريري وقررت تعديلها لتصبح (10) درجات بدلا من (12) درجة مع تطبيق قاعدة جبر كسر الرقم إلى أول رقم تالي صحيح رغبة منها في إعطاء فرصة لأكبر عدد من المتقدمين لدخول المقابلة الشخصية، وأن ذلك ينال من مبدأ الشفافية والحياد ويشير بقوة إلى رغبة الجهة الإدارية في محاباة بعض المتقدمين ممن أخفقوا في إجتياز الإختبار التحريري والأخذ بأيديهم - دون وجه حق - إلى ناصية المقابلة الشخصية لمزاحمة أولئك الذين اجتازوا الإختبار التحريري لا سيما وأن الثابت من تقرير لجنة التحقيق المشار إليه ظهور اسم المتقدم ورقمه المدني على ورقة الإجابة أمام المصحح بالمخالفة للأسلوب المتبع في نظام الإختبارات وهو السرية من خلال عدم ظهور البيانات ، بل تم قبول بعض ممن لم يجتازوا الإختبار التحريري بحده الأدنى (12) درجة وعدم قبول بعض المتميزين علميا ممن إجتازوا الإختبار التحريري بتفوق، وحصلوا على أعلى الدرجات ، وأن جهة الإدارة وإن كانت تتمتع بسلطة تقديرية في ذلك الا انها تخضع لرقابة المشروعية.ويتعين على الجهة الإدارية مراعاة توافر الشروط العامة التي وضعتها لجميع المرشحين قبل أن يتقدم أيا منهم لحضور المقابلة الشخصية التي تجريها لجنة الإختبار ، فإذا ما سمحت بحضورها لعدد من المرشحين رغم تدنى مستواهم العلمي وفقدانهم القدرة على التحصيل ، فإن القرارات الصادرة بالتعيين لا تكون مشوبة بعيب في التقدير وإنما بعيب مخالفة القانون لعدم تنقية قوائم المرشحين وإستبعاد من لا تتوافر فيه الإشتراطات التي أفصحت عنها الجهة الإدارية ، و خلصت إلى أن الثابت من الأوراق - بعد أن إنتهت إلى بطلان تخفيض درجة النجاح لتصبح (10) درجات بدلا من (12) درجة مع تطبيق قاعدة جبر كسر الدرجة إلى درجة كاملة

يجب أن يبين الحكم المحكمة التي أصدرته وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به

- عدم إجتياز بعض المعينين للإختبار التحريري لحصولهم على أقل من (12) درجة بما مقتضاه عدم سلامة مراكزهم القانونية وعدم جواز استمرار تمتعهم بها، الأمر الذي تكون معه القرارات المطعون فيها للمعينين الحاصلين على أقل من (12) درجة في الإختبار التحريري قد صدرت بالمخالفة للقانون، ومن ثم قضت بإلغائها إلغاء مجردا مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها إستعادة الجهة الإدارية سلطتها في التعيين بالوظيفة .

وحيث أنه عن باقي القرارات المطعون فيها للمعينين الحاصلين على (12) درجة في الإختبار التحريري وما فوق ، فإن الثابت من الأوراق أن المستأنف ضده إجتاز الإختبار التحريري المعد من قبل لجنة الإختيار ، ثم خضع للمقابلة الشخصية كما هو ثابت بإستمارة التقييم المرفقة ، إلا أنه لم يحصل على نسبة النجاح في تلك المقابلة والمقدرة (70 درجة من أصل (100) ، وعلى ضوء ذلك تم إستبعاده وعدم إدراج اسمه في كشوف المقبولين، لأن لجنة الإختيار اعتبرته راسبا في المقابلة الشخصية ، رغم أن الأوراق قد نطقت بأنه ظاهر التفوق والتميز علميا بحصوله على تقدير جيد جدا في الشهادة الجامعية ، ولم تنعى الجهة الإدارية عليه مسلكا يحول بينه وبين تقلد الوظيفة أو إفتقاده لأيا من شروطها ، فضلا عن أن امتناع الجهة الإدارية عن تقديم محضر المقابلة الذي كلفتها المحكمة بتقديمه يشير إلى أنه لم تجر مفاضلة حقيقية وجادة بين المرشحين يمكن من خلالها الكشف عن حقيقة مستوى المتقدم لشغل الوظيفة ، فضلا عن صورية الإختبار الشفوي في المعلومات القانونية الذى أجرته لجنة الإختبار والمرصود له (40) درجة كاملة من إجمالي درجات المقابلة الشخصية بإعتباره مجرد ترديد لما ورد بالإختبار التحريري، ومن

الثابت من الأوراق أن المستأنف ضده إجتاز الإختبار التحريري المعد من قبل لجنة الإختيار ثم خضع للمقابلة الشخصية كما هو ثابت بإستمارة التقييم المرفقة

ثم فقد قضت المحكمة بإلغاء القرارات المطعون فيها فيما تضمنته من تخطى المستأنف ضده في التعيين بوظيفة محام (ب) بإدارة الفتوى والتشريع وما يترتب على ذلك من أثار أخصها تعيينه بتلك الوظيفة اعتباراً من 2019/4/11 واحتفاظه بأقدميته بين زملائه المعينين بتلك القرارات.

وقالت التمييز أن المستأنفان يعيبان على الحكم المستأنف مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في تسبيبه والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق على عدة وجوه الأول منها الخاص بإلغاء قرارات تعيين الحاصلين على أقل من (12) درجة في الإختبار التحريري إلغاء مجردا فإن الحكم المستأنف قد خلط بين الشروط والضوابط ذلك أنه يشترط للتعيين بوظيفة محام (ب) بإدارة الفتوى والتشريع عدة شروط من بينها إجتياز الإختبار التحريري والمقابلة الشخصية، وقد تم تخفيض درجة النجاح في الإختبار التحريري لتوسيع قاعدة المشاركة بين المتقدمين، وأن هذا التخفيض تم قبل إجراء أو إعلان نتائج التصحيح بواسطة جهة محايدة وهي معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية .

أما الوجه الثاني فهو الخاص بإلغاء قرارات تعيين الحاصلين على (12) درجة فما فوق في الإختبار التحريري فيما تضمنه من تخطى المستأنف ضده في التعيين بوظيفة محام (ب) فإن الحكم المستأنف قد اقام قضاءه على مجرد تخمينات وافتراضات تتعلق بدرجة المستأنف ضده في الشهادة الجامعية فقط ودرجة الإختبار التحريري ومدة المقابلة الشخصية وتعدد الأسئلة القانونية في المقابلة الشخصية ، وهى عبارات عامة لا تحمل أي دليل معتبر ، ولم يتناول عناصر التقييم الواردة في استمارة التقييم وهى عنصر المعلومات القانونية – عنصر المقومات الشخصية – عنصر الثقافة والمعلومات العامة – عنصر الشهادة الجامعية) وبالتالي يكون الحكم المستأنف قد أهدر تلك العناصر وإهدار عمل لجنة الإختبار ، كما أن جميع من تم تعيينهم حاصلين على مجموع لا يقل عن (70) درجة مع جبر كسر الدرجة لبعضهم وفقا للقواعد التي قررتها اللجنة المختصة فى هذا الشأن، وأن درجات المستأنف ضده أقل منهم ، وبالتالي تكون تلك القرارات قد صدرت موافقة لصحيح حكم القانون . أما الوجه الثالث فهو متعلق بأن المشرع أحاط الوظيفة محل التداعي بضمانات عدة نظرا لخطورتها وأهميتها وأناط بلجنة الإختبار ترشيح المتقدمين لشغل تلك الوظيفة وفقا للشروط التي قررها قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم 2018/12 والمعدل بالقرار رقم 2018/14 ، وقد قامت اللجنة تنفيذا لذلك بتحديد عناصر المقابلة الشخصية ووضع الدرجة المستحقة لكل عنصر منها ، وقد تحصل المستأنف ضده على درجات أقل من المطعون على قراراتهم، وبالتالي لم يتم إختياره، وأن ما قامت به اللجنة في هذا الشأن لا يحده إلا إساءة إستعمال لسلطاتها المقررة لها في هذا الشأن أو الإنحراف بها وهو من العيوب القصدية التي يتعين إقامة الدليل عليها ، وخلصا المستأنفان إلى طلب إلغاء الحكم المستأنف .

المستأنف ضده تقدم لشغل وظيفة محام (ب) وإجتاز الإختبار التحريري وأجرى المقابلة الشخصية حيث حصل في عناصر المعلومات القانونية على (20) درجة من (40)

ولفتت التمييز الى أن النعي في مجمله سديد إذ أن المقرر – في قضاء محكمة التمييز – أن جهة الإدارة ولئن كانت تتمتع بسلطة تقديرية في التعيين في الوظائف العامة بصفة عامة، ويتسع نطاق هذه السلطة كلما كان التعيين في الوظائف ذات الطبيعة الخاصة كما هو التعيين في درجات الوظائف في إدارة الفتوى والتشريع إذ ينعقد للجنة المنوط بها إختيار المتقدمين للتعيين الوقوف على مدى توافر الاهلية والجدارة اللازمة لشغل تلك الوظائف وتكون سلطتها التقديرية لا يحدها سوى قيد إستهداف المصلحة العامة بإختيارها لأكفأ العناصر وأنسبها، طبقًا لمعايير دقيقة فيمن يشغلها وضوابط قاطعة وصفات سامية ، ولا تلتزم في ذلك عند إصدار قراراها إلا بما ينص عليه القانون من قيود حال وجودها، وما تقيد به نفسها من قواعد تنظيمية معينة تستهدف من وضعها المفاضلة بين المرشحين المقبولين إعمالا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ، كما أنه من المقرر أن الإدارة غير ملزمة ببيان أسباب قراراها إلا إذا ألزمها القانون بتسبيب قراراها أو أوضحت هي السبب الذى قام عليه ، وحينئذ يختص القضاء الإداري ببسط رقابته للوقوف على مدى استقامته على أسس مستمدة من عناصر ثابتة بالأوراق تؤدى إلى النتيجة التي إنتهى إليها ، وأن لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم وتحصيل الواقع فى الدعوى تقدير الأدلة

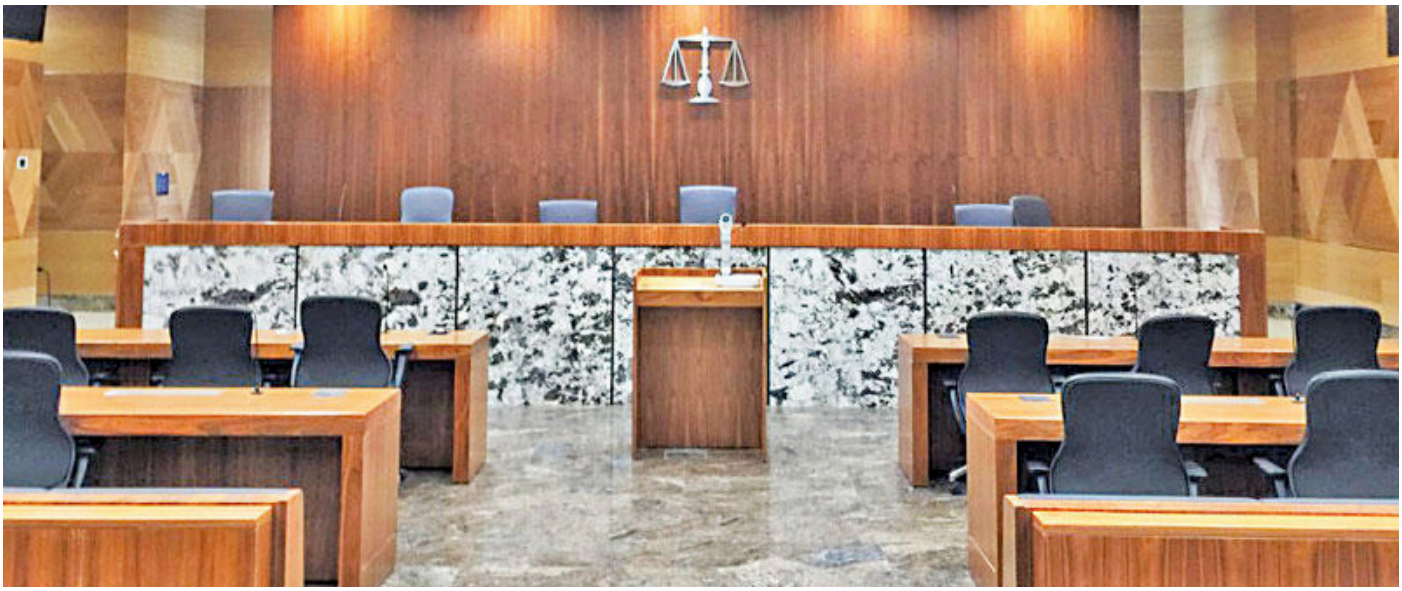

والمستندات والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها بغير معقب عليها متى كان استخلاصها سائغاً له أصله بالأوراق تؤدى إلى ما انتهى إليه من نتيجة .

وقالت التمييز أن الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى والتشريع قد أعلنت عن حاجتها لشغل وظيفة محام (ب) على أن يكون التقدم خلال الفترة من 2018/3/8 حتى 2018/3/29 ، وبتاريخ 2018/5/9 قامت اللجنة المشكلة لاختيار المتقدمين بمخاطبة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بكتابها رقم 168 بشأن ألية عملها وقواعد الإختيار التي وضعتها وهى أولا : تحديد درجة الإختبار التحريري بعشرين على أن يكون حق دخول المقابلة الشخصية لمن يحصل على (12) درجة من نتيجة الإختبار فما فوق ، ثانيا : إسناد عملية تصحيح الإختبار التحريري المعد من قبل لجنة الإختبار إلى معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وذلك وفقا للألية التي يراها المعهد وبما يكفل الحيادية وتحقيق الشفافية ، ثالثا : تحقيقاً للعدالة والمساواة بين المتقدمين لشغل تلك الوظيفة وتحقيقاً لمعايير الشفافية تكون المقابلة الشخصية وفقا للمعايير والقواعد الأتية :-

- عنصر المعلومات القانونية ويتكون من 40 درجة .
- عنصر المقومات الشخصية ويتكون من 20 درجة .
- عنصر الثقافة والمعلومات العامة ويتكون من 20 درجة .

عنصر الشهادة الجامعية ويتكون من 20 درجة، وبحيث تكون الدرجة النهائية لعناصر المقابلة الشخصية بمجموع 100 درجة ، وعلى أن يكون ترتيب نتائج المقابلات التي أجرتها اللجنة ، وبيان

يجب الوقوف على إختيار المتقدمين للتعيين على مدى توافر الاهلية والجدارة اللازمة لشغل تلك الوظائف

الأسماء التي ترى ترشيحها لشغل الوظيفة المعلن عنها وفقا للدرجة الأعلى الحاصل عليها كل متقدم طبقا لعناصر المقابلة الشخصية سالفة الذكر ، وقد وافق نائب رئيس مجلس الوزراء على تفويض اللجنة في وضع ألية عملها ووضع الضوابط المتعلقة بها ، ونفاذا لذلك اجتمعت اللجنة بتاريخ 2018/6/5 حيث قررت اللجنة باجتماعها رقم (4) وبعد تدارسها للدرجة المقررة للإختبار التحريري ورغبة منها في إعطاء فرصة لأكبر عدد من المتقدمين لدخول المقابلة الشخصية فقد قررت تعديل درجة أجتياز الإختبار التحريري بجعلها (10) درجات بدلا من (12) درجة مع تطبيق قاعدة جبر كسر الرقم إلى أول رقم تالي صحيح، وتم مخاطبة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بذلك بتاريخ 2018/6/10 .

وحيث أن المستأنف ضده قد تقدم لشغل وظيفة محام (ب) وإجتاز الإختبار التحريري، وأجرى المقابلة الشخصية حيث حصل في عناصر المعلومات القانونية على (20) درجة من (40) ، وفى عنصر المقومات الشخصية على (11) درجة من (20) ، وفى عنصر الثقافة والمعلومات العامة على (12) درجة من (20)، وفي عنصر الشهادة الجامعية على (18) درجة من (20) ليصبح إجمالي الدرجات الحاصل عليها في المقابلة الشخصية (61) درجة ، وكان البين من الأوراق أن جميع من تم قبولهم للتعيين بوظيفة محام (ب) إجتازوا الإختبار التحريري والمقابلة الشخصية وتحصلوا على مجموع درجات لا يقل عن (70) درجة ، وتم جبر كسر الدرجة لبعضهم من (69,5 إلى 70) درجة وفقاً للقواعد التي وضعتها اللجنة المختصة وفى إطار الإختصاص المخول لها كما تم مراعاة ذلك بشأن الإختبار التحريري، وكان المستأنف ضده قد تحصل على درجات أقل ممن تم قبول تعيينهم بتلك الوظيفة والمطعون على قراراتهم، ومن ثم فإن القرارات المطعون فيها بتخطي المستأنف ضده في التعيين بوظيفة محام (ب) تكون قد جاءت قائمة على سببها المبرر لها ومتفقة وصحيح حكم القانون ، الأمر الذى يتعين معه رفض طلب إلغائها ، وإذ لم يلتزم الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون يتعين إلغائه والقضاء برفض الدعوى.

نظام التأمين ضد التعطل عن العمل

على خلفية صدور استراتيجية توفير شبكة الأمان للمواطنين والمقيمين من قبل حكومة الإمارات العربية المتحدة عبر المرسوم الإتحادي بقانون رقم 13 لعام 2022 بشأن نظام التأمين ضد التعطل عن العمل؛ اعد المستشارين جاد جبر وزينب عزيز وباتريك عبيد في شركة ميسان للمحاماة والإستشارات القانونية دراسة قانونية بعنوان (نظام التأمين ضد التعطل عن العمل) تتضمن بياناً لأحكام هذا النظام الجديد.

المستشار جاد جبر

المستشارة زينب عزيز

المستشار باتريك عبيد

أصدرت حكومة الإمارات العربية المتحدة مؤخراً، في استراتيجيتها لتوفير شبكة أمان لمواطنيها والمقيمين المغتربين، المرسوم الاتحادي بقانون رقم 13 لعام 2022 «القانون» بشأن نظام التأمين ضد التعطل عن العمل «النظام».

في هذا السياق، تتناول هذه المقالة كل المعلومات التي نعرفها حتى الآن في ما يتعلق بالنظام الجديد.

الأهلية

يهدف النظام إلى تزويد جميع العاملين في القطاع الخاص والقطاع العام (باستثناء فئات معينة) بالدخل لفترة محدودة من الوقت طوال فترة تعطّله عن العمل. ولن ينطبق النظام على (1) المستثمرين (أصحاب العمل)، و(2) العمالة المساعدة، و(3) العاملين بعقد مؤقت، و(4) الأحداث ممن تقل أعمارهم عن 18 عاماً، و(5) المتقاعدين الذين يحصلون على معاش تقاعدي والتحقوا بعمل جديد.

كجزء من النظام، سيكون العاملون المؤمَّن عليهم مؤهلين لتلقي تعويض في حال تعطلهم عن العمل، بشرط أن يكونوا مؤمَّن عليهم لمدة 12 شهراً متتالياً بموجب النظام وشريطة ألا يكون قد تم فصل العامل لأسباب تأديبية.

التعويض

سيكون مبلغ التعويض بنسبة 60٪ من راتب الاشتراك الخاص بالعامل المؤمَّن عليه، بحد أقصى 20 ألف درهم شهرياً، ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ التعطل عن العمل. ويجوز للعامل المؤمَّن عليه التفاوض بشكل متبادل على مزايا إضافية مع مزودي التأمين.

يتم تعليق الدفع إذا تمّ توظيف العامل خلال فترة الثلاثة أشهر، وقد تؤدي المطالبات بالتعويض عن طريق الاحتيال إلى فرض عقوبات على كل من العامل المؤمَّن عليه وصاحب العمل السابق.

مزوّدو التأمين

في سياق النظام، سيتم توفير التأمين من قبل شركات التأمين التي يرخّص لها مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والتي تستوفي شروط توفير التأمين ضد التعطّل عن العمل الصادرة عن حكومة الإمارات العربية المتحدة من وقت لآخر.

الأثر على حقوق العمل

لن يجحف التعويض عن التعطّل عن العمل بموجب القانون بأي مستحقات أخرى قد يستحقها العامل المؤمَّن عليه وفقاً للتشريعات الأخرى المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وزارة الموارد البشرية والتوطين تطلق إطار عمل النظام

أعلنت وزارة الموارد البشرية والتوطين عن توقيعها اتفاقية مع مجموعة من تسع شركات تأمين محلية (المجمّع التأميني)، ممثلة بشركة دبي للتأمين، من أجل إطلاق إطار عمل النظام. وقد أفاد الدكتور عبدالرحمن العور، وزير الموارد البشرية والتوطين، بعد التوقيع على الاتفاقية من قبل الوزارة، أنه يتعين على

يتعين على العاملين المؤمَّن عليهم الذين فقدوا وظائفهم رفع مطالباتهم من خلال ثلاث قنوات معتمدة

تم تحديد تكلفة التأمين للعاملين ضمن الفئة الأولى بمبلغ قيمته 5 دراهم شهرياً أو 60 درهمًا سنوياً

موظفي الحكومة الاتحادية والقطاع الخاص الاشتراك في النظام اعتباراً من تاريخ 1 يناير 2023.

ينقسم برنامج التأمين إلى فئتين - تغطي الفئة الأولى العاملين الذين يتقاضون راتباً أساسياً تبلغ قيمته 16,000 درهم إماراتي أو أقل في الشهر، فيما تشمل الفئة الثانية العاملين الذين يتقاضون راتباً شهرياً أساسياً تبلغ قيمته 16,000 درهم إماراتي أو أكثر. ولقد تم تحديد تكلفة التأمين للعاملين ضمن الفئة الأولى بمبلغ قيمته 5 دراهم شهرياً أو 60 درهماً سنوياً، فيما يدفع العمال الذين يتقاضون راتباً أساسياً أكبر قيمة مبلغ 10 دراهم شهرياً أو 120 درهماً سنوياً. فضلاً عن ذلك، سيسدّد العاملون مبلغ التأمين ضد التعطل عن العمل إما على أساس شهري أو ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي وتخضع قيمة وثيقة التأمين لضريبة القيمة المضافة.

وأضافت الوزارة أن قيمة المبلغ النقدي الشهري لن تتجاوز 10 آلاف درهم إماراتي بالنسبة إلى الفئة الأولى من العاملين و20 ألف درهم إماراتي بالنسبة إلى

سيكون مبلغ التعويض بنسبة 60% من راتب الاشتراك الخاص بالعامل المؤمَّن عليه، بحد أقصى 20 ألف درهم شهرياً

الفئة الثانية وستُحتسب بنسبة 60% من الراتب الأساسي. ويتعين على العاملين المؤمَّن عليهم الذين فقدوا وظائفهم رفع مطالباتهم من خلال ثلاث قنوات مطالبة معتمدة: البوابة الإلكترونية للمجمّع التأميني والتطبيق الذكي ومركز الاتصال، وذلك في غضون 30 يوماً من تاريخ التعطل عن العمل، وسيتم دفع قيمة التعويض في غضون أسبوعين من تاريخ رفع المطالبة ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر لكل مطالبة.

وأفادت الوزارة بأنه يجوز للعمال الاشتراك في برنامج التأمين بعدة طرق،

تزويد جميع العاملين في القطاع الخاص والقطاع العام (باستثناء فئات معينة) بالدخل لفترة محدودة من الوقت طوال فترة تعطّله عن العمل

بما في ذلك بواسطة الموقع الإلكتروني للمجمّع التأميني، والتطبيق الذكي، وماكينات الصراف الآلي المصرفية، وآلات الأكشاك، ومراكز خدمات الأعمال، وشركات الصرافة، جنباً إلى جنب مع شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (دو) ومؤسسة الإمارات للاتصالات أو الرسائل القصيرة.

القوة الإلزامية للقانون

على العاملين الامتثال بشكل إلزامي لأحكام القانون والترتيب للاشتراك في برنامج التأمين الخاص بالنظام. ويقتصر دور صاحب العمل على توجيه العاملين وتحفيزهم للمشاركة في البرنامج فحسب.

لقد أعلنت وزارة الموارد البشرية والتوطين أن العاملين سيُفرض عليهم غرامة قدرها 400 درهم إذا تخلفوا عن الاشتراك في برنامج التأمين بموجب النظام، وغرامة قدرها 200 درهم إذا تخلف العامل عن دفع أقساط التأمين عن فترة ثلاثة اشهر.

الخلاصة

في فترة تتميّز على نطاق عالمي بتقلّبات اقتصادية لا يمكن التنبّؤ بها، يمثّل النظام خطوة إلى الأمام في ضمان استمرار العيش الكريم للمتعطّلين عن العمل وتحقيق اقتصاد معرفي تنافسي من خلال جذب أفضل المواهب الدولية والاحتفاظ بها.

المصادر الصحفية والقانون!

خالد الخالدي
صحفي بالشأن النفطي

أغلب الدساتير الخليجية تنص على حرية التعبير ولكن هناك رقابة تنظيمية وسياسية قوية على محتوى وسائل الإعلام، إذ يجب أن تكون المنشورات مرخصة وتتبع الإرشادات الرسمية بشأن إعداد التقارير، وتخضع بعض المنشورات للرقابة قبل النشر، ومن جهة أخرى يميل الصحفيون إلى ممارسة الرقابة الذاتية، خوفاً من أي إجراء قد يتخذ بحقهم.

وهذا ربما يقلل من سعي الصحفي الخليجي لمحاولة التواصل مع مسؤولين، إذ أن الأخبار تأتي على شكل بيانات أو تعليمات، بحيث تصل جاهزة دون أن يبادر الصحفي بالسعي خلفها، وتظهر تقارير اليونسكو أن 85 % من المعلومات المتداولة في وسائل الإعلام في البلدان النامية، بما في ذلك وسائل الإعلام العربية، يتم تصديرها إليهم بواسطة وكالات الأنباء الغربية.

ولكن كيف يتم حماية مصادر المعلومات للصحافيين؟

حماية المصادر أو ما تسمى أحياناً مبدأ سرية المصادر أو كما تسمى في الولايات المتحدة امتيازات المراسل هي حق ممنوح للصحفيين بموجب قوانين العديد من البلدان وأيضًا بموجب القانون الدولي. فهذا يعني وببساطة أن السلطات، بما فيها المحاكم، لا يمكن أن تجبر الصحفي على الكشف عن الهوية المجهولة لمصدر الخبر. ويستند هذا الحق على إقرار أنه بدون ضمانة قوية بعدم الكشف عن الهوية، فسيحجم الكثير من الناس عن الذهاب إلى الصحفيين ومشاركتهم أخبارًا تهم عامة المجتمع. نتيجة لذلك قد تظل مشاكل مثل الفساد أو الجرائم غير مُكتشفة ولا يواجهها أحد، ويكون ذلك في النهاية على حساب المجتمع ككل. وعلى الرغم من هذه الحماية القانونية فإن انتشار استخدام الاتصالات الإلكترونية -التي يمكن تتبعها- بين الصحفيين ومصادرهم يوفر للحكومات أداة لتحديد المصدر الرئيسي للمعلومات.

وفي الكويت القضاء هو الحصن الحصين للصحافي فمن عام 1962 الى اليوم على مستوى دول مجلس التعاون القضايا الصحفية التي انتهت بالإدانة لا تتجاوز 3 بالمئة فالغالبية العظمى من الصحافيين يأخذون أحكاما قضائية بالبراءة.

ومن اشهر الأسماء في عالم الصحافة الكويتية والذي حوكموا بسبب رفضهم الاعتراف بمصادرهم السيد محمد جاسم الصقر رئيس تحرير صحيفة «القبس» الأسبق ومالك صحيفة «الجريدة» حالياً والاستاذ خضير العنزي فقد تم إحالتهما لمحكمة عسكرية بسبب نشر الهيكل التنظيمي للجيش وتنقلات وتعيين ضباط وقادة بوزارة الدفاع العام 1992, ولم يعترفا بالجهة التي زوّدتهم بالخبر علماً أن مجلس الأمة كان قد ألغى قانون الوثائق السرية للدولة وهو ما ساعد على إصدار حكم بتبرئتهم وبما نسب إليهم.

لكن هناك أسئلة كثيرة حول أسباب عزوف الكوادر الكويتية للعمل في الصحافة فهل لخوفهم من الضغوط التي يتعرضون لها لكشف مصادرهم لتقاطع المصالح بين ملاك الصحيفة مع المسؤولين؟ ام ان المسؤول الكويتي لا يحبذ التعامل مع الصحفي الكويتي لاعتبارات اجتماعية و«نفسية»؟ وهذا الامر يحتاج الى بحث ودراسة استقصائية لمعرفة الأسباب الرئيسية.

law media
للإعلام القانوني

رئيس التحرير المحامي / د. حسين العبدالله

العدد التاسع من مجلة ميسان المتخصصة بنشر الأحكام والدراسات والبحوث والمقالات القانونية

22051000

55558800

صندوق بريدي 298 الصفاة 13003
برج الحمراء الأدوار 16 و 17 و 59
شارع الشهداء شرق

lawmedia@meysan.com

تابعونا
@MeysanlawMedia